خارج الفقه

١٦-٦-٩٤ القول فی الحج المندوب ٢

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

سورة يس

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- يس(١)
- وَ الْقُرْءَانِ الحَكِيمِ(٢)
- إِنَّکَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ(٣)
- عَلىَ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ(٤)

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العـود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠١

القول فى الحج المندوب

- فصل ۶ فى الحج المندوب
- ۱ مسألة يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن بل و كذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب و يستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره فى كل سنة بل يكره تركه خمس سنين متوالية و فى بعض الأخبار: من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبدا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۲

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، ...

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠١

القول فى الحج المندوب

- و يستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد و الراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعى أو سهل و كالمملوک إذا أذن له مولاه

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۱۹۸

القول فى الحج المندوب

- (٣) لا ريب فى استحباب الحج فى جميع هذه الصور، لعموم الترغيب فيه.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ١٩

القول فی الحج المندوب

- و کیف کان فقد یجب الحج بالنذر و ما فی معناه من العهد و الیمین و بالإفساد علی ما ستعرفه و بالاستیجار للنیابة و نحو ذلک و حینئذ فیتکرر الوجوب بتکرر السبب و تعدده من جنس واحد أو أجناس مختلفة
- و ما خرج عن ذلک و نحوه فهو مستحب إن لم یعرض ما یقتضی تحریمه أو کراهته و مع عدم ذلک فلا خلاف نصا و فتوی فی أنه یستحب لفاقد الشرائط، کمن عدم الزاد و الراحلة إذا تسکع سواء شق علیه السعی أو سهل، و کالمملوک إذا أذن له مولاه و واجدها المتبرع به بعد أداء الواجب، و الله العالم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۲۲۸